الردود الساطعة في بيان زيغ ماجاء في تدقيق المطالعة

ويليه

تحذير اهل البحرين من شذوذات جهيماني البحرين

أبو عائشة السلفي

غفر الله له و لوالديه و لمشايخه و للمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد:-

قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في كتابه (الترغيب والترهيب / كتاب الصوم) :

(الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر)

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "بينا أنا نائم أتاني رجلان ، فأخذ بضَبْعَيَّ ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا: اصعد، فقلت: إنِّي لا أُطيقه، فقال: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدة.

قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار.

ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً.

قال: قلت: من هؤلاء؟

قال: **الذين يفطرون قبل تَحِلة صومهم**" الحديث.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما".

وقوله: "قبل تَحلة صومهم" معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار[1] " اهـ

أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (ح٣٢٨٦) ، وابن خزيمة (ح)١٩٨٦ وابن حبان (ح٧٤٩١) والحاكم في المستدرك (ح١٥٦٨)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب (ح١٠٠٥).

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية (٢) لصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٨٨) :" أي: قبل غروب الشمس، وليس قبل الأذان كما يظن بعض الجهلة، ولذلك فهم ينقمون من الذين يستعجلون بالإفطار عند غروب الشمس مخالفة للشيعة، واتباعاً للسنة الصحيحة.." اهـ

(المقدمة)

لقد وقفت على كتاب لأحد الأشخاص هداه الله تعالى سماه (**تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة!**) ، أجلب فيه بخيله ورجله وحشاه بالأقوال –وهي خلاف فهمه!- ليثبت بزعمه أنه يجوز للصائم أن يفطر والشمس **لم يغب قرصها كاملاً!** ، وهو – فيما أعلم- أول شخص يخرق ما أجمع عليه أهل الإسلام : أن الصائم يفطر بعد غياب قرص الشمس بالكلية.

وقد تصفحت كتابه فلم أجد فيه نقلًا واحدًا صريحًا من الأئمة العلماء أنه يجوز للصائم أن يفطر قبل غياب قرص الشمس ، وإنما يأتي هذا الشخص ببعض الأحاديث والآثار وبعض أقوال أهل العلم من هنا وهناك ثم يلوي أعناق النصوص لتوافق هواه ، ومن العجيب أنه ينقل عن العلماء الفقهاء كابن تيمية والعثيمين والبسام وابن حجر وغيرهم من أهل العلم الثقات فيما يوافق هواه ، وأما أقوال هؤلاء العلماء التي يصرحون فيها بأن الفطر لا يكون إلا بعد غياب قرص الشمس كاملا فإنه يردها! ؛ بدعوى أنها تخالف الدليل! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فالرجل ابتدع بدعةً ، وليس له سلف فيما ذهب إليه ، ولو قال قائل : إنه يحتج بالأحاديث والآثار! فيقال له : إن كل مبتدع ومبطل يحتج على باطله بالكتاب والأحاديث ، فهل تحسب بأن المبتدع سيأتيك بالبدعة من غير أن يلبس عليك ويحتج عليك بالمتشابه! ، فالميزان الذي يبين انحراف وابتداع المبتدع ، عرض ما جاء به على ما كان عليه السلف الصالح عليهم الرضوان والرحمة ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى :" فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا[1]".

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ٦١) ط، التوحيد.

فإن وافق قوله قول السلف فالعمل على ما وافق فعلهم وقولهم ، وما لم يأت عن أحد من السلف أنه عمل بالدليل الذي يحتج به المبتدع فهي بدعة مردودة على صاحبها ، وهذا من الإحداث في الدين الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه **فهو رد**[١] » أي مردود عليه ، وفي رواية عند مسلم[٢] :« من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ».

وعليه سيتم ذكر بعض الأدلة التي أحتج بها دلالةً على أنها تدل على جواز الفطر قبل غياب قرص الشمس ؛ لأنها محل النزاع ، وأما الأحاديث والآثار التي تدل على تعجيل الفطر –عمومًا- فإنها محل اتفاق ولا خلاف في ذلك ، إنما هو تجاوز **الحد في سوء الفهم** حتى ظن بأن تعجيل السلف للفطر يكون والشمس طالعة لم تغرب**!** وتقوّل عليهم الأقاويل ، وسأكتفي بذكر أبرز أدلته ولن أناقشه في جميع ما ذكر في كتابه ؛ إذ يكفي ذِكرُ بعض النماذج الواضحة لسوء فهمه حتى يتضح للقارئ انحراف صاحب الكتاب في الفهم والعلم، وسأبين تلاعبه بأقوال أهل العلم وتحريفه لمقاصدهم رغم وضوحها!
ثم إن تبين لك ذلك أيها القارئ الكريم علمت بأن مثل هؤلاء لا يؤتمنون على دين الله عز وجل ، وتذكرت بكاء الإمام ربيعة رحمه الله تعالى كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق[٣] " اهـ

---

(١) أخرجه : البخاري (ح٢٦٩٧) و مسلم (ح٤٤٩٢).

(٢) صحيح مسلم (ح٤٤٩٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله / أثر رقم(٢٤١٠).

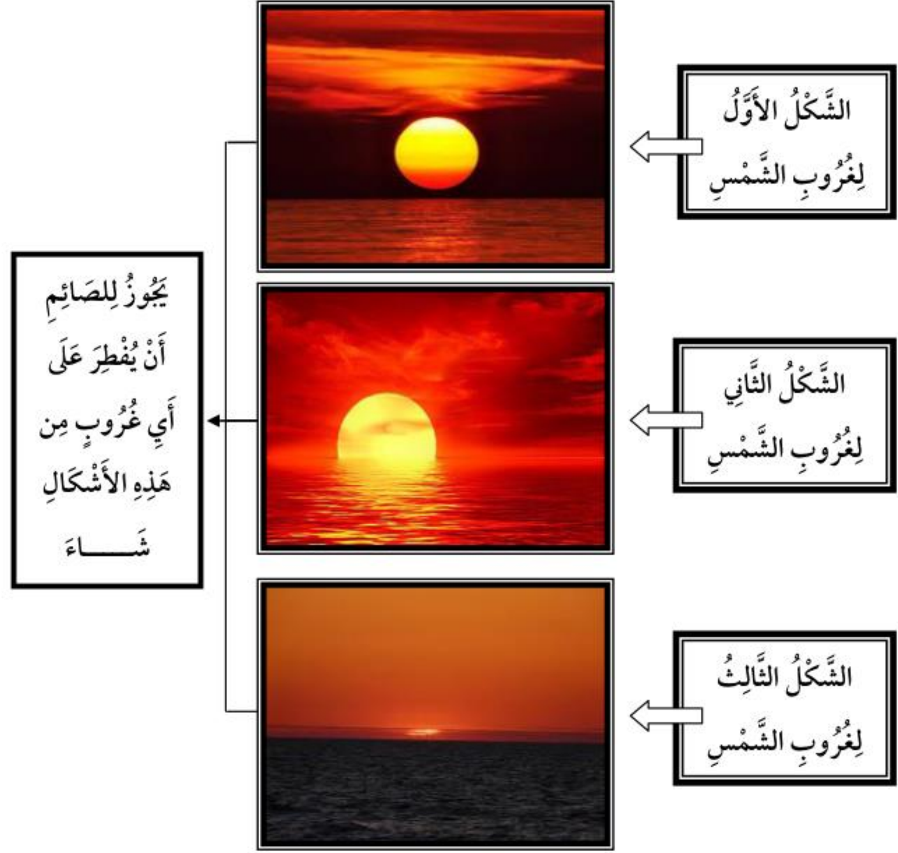
وسيكون الرد مبنيًا على أمرين :-

الأول : ذكر كلام أهل العلم في وقت دخول المغرب الذي يحل به الصلاة والفطر.

الثاني : ذكر نماذج من أدلة المردود عليه وأقواله وتحريفاته لكلام أهل العلم مع الرد.

وحتى تتضح المسألة للقارئ الكريم ، أورد صورة نشرها المخالف المردود عليه للشمس يزعم فيها أنها حالات تبيح للصائم الفطر عند وقوعها ، ولا شك أنها لا تبيح للصائم أن يفطر والمصلي أن يصلي حتى يغيب قرص الشمس كاملاً وهذا محل إجماع.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّوَرِ
فِي مُوَافَقَةِ الفَلَكِيِّينَ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ



هَذِهِ أَشْكَالُ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي العِلْمِ الفَلَكِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ عَلَى الحِسَابِ الفَلَكِيِّ فِي الغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ

(ذكر كلام أهل العلم في وقت دخول المغرب الذي يحل به الصلاة والفطر)

قد بيّن العلماء أن دخول وقت صلاة المغرب الذي يحل فيه الصلاة والفطر للصائم يكون بعد غياب قرص الشمس كاملًا ، قال الحافظ ابن رجب: "مقصوده من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم– المغرب إذا وجبت – يعني: الشمس – ، ووجوبها: سقوطها ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] ، والمعنى: إذا سقط قرص الشمس وذهب في الأرض وغاب عن أعين الناس[١]. " اهـ

وقال الحافظ ابن رجب :" وخرج مسلم حديث سلمة، ولفظه: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

وخرجه أبو داود، ولفظه: «كان يصلي ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها».

وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك ، **وهذا إجماع من أهل العلم** -: حكاه ابن المنذر وغيره.

قال أصحابنا والشافعية وغيره: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار.

ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك[٢] "اهـ

---

(١) انظر : فتح الباري : كتاب الصلاة / باب وقت المغرب (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر : فتح الباري كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت المغرب (٤/ ٣٥٢).

وقال النووي في المجموع: **"فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه،** قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بألا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق.[1] " اهـ

وقال المفسر ابن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز) :"والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس فمن أفطر وهو شاك هل غابت الشمس فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة[2] "اهـ

وروى ابن أبي شيبة بإسناده :" حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال : سألت أبي قلت قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي فقال : كان يصلي المغرب إذا سقط القرص[3] " اهـ

وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى في (صحيحه) : "باب: متى يحل فطر الصائم ، وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس " اهـ

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : كتاب الصلاة / باب مواقيت الصلاة (٣/ ٢٩).

(٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣).

وقال الحطاب المالكي في (مواهب الجليل) : " **ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه** بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل، ولا من جبل فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رءوس الجبال قال سند الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق انتهى. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس[1]. " اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد) :"..من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا ؛ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين والله عز وجل يقول ثم أتموا الصيام إلى الليل وأول الليل **مغيب الشمس كلها** في الأفق عن أعين الناظرين من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها[2] " اهـ

قال العثيمين في(شرح رياض الصالحين): "قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر به وما يقال عند الفطور.

هذه ثلاث مسائل المسألة الأولى: تعجيل الفطر لكن بشرط أن يتحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب الذي ساقه المؤلف: «إذا أقبل الليل من هاهنا يعني من المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني من المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فإذا بادر الإنسان بالفطر **من حين أن يغرب قرص الشمس** ولو كان البياض ظاهرا والشعاع في الأفق ما دام قرص

---

(١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٣٩٢) ط ، دار الفكر.

(٢) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٥٠) ط. مؤسسة الفرقان.

الشمس قد غاب فأفطر وبادر ، وهذه هي السنة القولية ، والفعلية من الرسول صلى الله عليه وسلم أما الفعلية فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عطية ومسروق: عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحدهما : يؤخر الفطر ويؤخر صلاة المغرب ، والثاني : يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب أيهما أصوب ؟

فقالت عائشة: من هذا؟ أي الذي يعجل قالوا: ابن مسعود رضي الله عنه فقالت: (هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) يعني: يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب ، هذه سنة فعلية تدل على أن الأفضل تقديم الإفطار ، أما القولية : فحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فما دام الناس يبادرون إلى السنة ويتسابقون إلى الخير فهم بخير لا يزالون بخير، أما إذا تباطأوا ولم يفطروا مبادرين فإن ذلك هو الشر ولهذا كان الرافضة المخالفون لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخرون الفطور لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم فيحرمون من الأجر والثواب ويحرمون من تعجيل إعطاء النفوس حظوظها من الأكل والشرب يعذبون في الدنيا قبل الآخرة لأن الإنسان إذ تأخر وهو عطشان أو جائع يتألم أكثر فهم يؤلمون أنفسهم بتأخير الفطور ويخالفون السنة ويفوتهم الأجر[1]" اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" فإن قال قائل : بماذا نعلم أنها غابت؟

نقول : **إذا غاب القرص وصار قرنها الأعلى لا يرى فقد غابت** ، حتى لو بقي الضوء في الجو ، ونعلم أن الضوء باق في الجو إذا كان هناك طائرة مثلًا، نشاهد الشمس فيها تلوح وإن كان قرص الشمس قد غاب عنا ، لكن هل نفطر أو لا نفطر ؟ نفطر ؛ لأن الشمس غابت ، وكونها في الجو قد بقي ضوؤها ليس لنا

(١) انظر : شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٨٨-٢٨٩) .

فيه دخل ، ولذلك - أحيانًا - نرى ضوء الشمس منعكسًا على الطائرة قبل طلوع الشمس ، بدليل أن الدخان الذي يخرج منها تشاهد فيه الشمس فالعبرة بغروب الشمس عن الأرض.[1]" اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :"من آداب الصيام: سرعة الإفطار، والمبادرة بالفطر من حين أن تغرب الشمس ، **فإذا رأيت قرص الشمس قد غاب فأفطر ولا تتأخر** ، حتى لو كانت السماء صحواً والنور مضيئاً جداً، **ما دمت رأيت قرص الشمس غاب** فأفطر، وإن لم تسمع الأذان ، فلو كنت على مكان عال ورأيت الشمس قد غابت فأفطر، ولو كان الناس لم يؤذنوا ، والدليل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم يقل: إلى أن يؤذن قال: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أي: فقد حل له الفطر.

وإذا أذن المؤذن وأنت في مكان مرتفع **وتشاهد الشمس فلا تفطر**، لكن يجب عليك أن تنبه من يمكنك تنبيهه بأن الشمس لم تغرب ، ويجب عليك -أيضاً- أن تبلغ الجهات المسئولة: أن المؤذنين يؤذنون قبل غروب الشمس، وأن تبلغ من تستطيع إبلاغه من المؤذنين حتى يتأخر[2]." اهـ

---

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٧/ ١١١).

(٢)اللقاء الشهري (٢٢/ ٤١).

وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى:"بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول هذا السائل إذا صلت المرأة في بيتها قبل آذان المؤذن بدقائق أو وافقت المؤذن في منتصف الصلاة هل تعيد صلاتها أم لا أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرا؟

الشيخ: العبرة في الصلاة بدخول الوقت لا بأذان المؤذن وذلك لأن بعض المؤذنين قد يتقدم قليلاً بعض الوقت لظنه أن الوقت قد دخل ، إما بالنظر إلى الساعة أو لغير ذلك من العلامات وهو لم يدخل ، وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين أو ثلاث أو خمس أو عشر ، كما هو كما هو مسموعٌ الآن. فالعبرة بدخول الوقت ، إذا صلت المرأة أو الرجل قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة فصلاته غير مقبولة ، أي : لا يسقط بها الفرض حتى لو أنه كبر للإحرام ثم دخل الوقت بعد تكبيرة الإحرام مباشرة فإن الصلاة لا تنعقد فرضاً ولا تبرأ بها الذمة ، مثال ذلك : رجل يشاهد الشمس عند الغروب وقد غرب أكثر قرصها فقام يصلي المغرب فلما كبر تكبيرة الإحرام غاب بقية القرص **فنقول لهذا الرجل إن صلاتك لا تقبل لا فريضة ولا نافلة** ، أما كونها لا تقبل فريضة : فلأنه كبر للإحرام قبل دخول الوقت ، وأما كونها لا تقبل نافلة :فلأنه كبر لنافلةٍ في وقت النهي فلا تقبل ؛ لأن أوقات النهي لا يصح فيها النفل المطلق الذي لا سبب له ، هذا إذا كان عن جهل ، أما إذا كان متعمداً يعني يعلم أنه لا تصح صلاة المغرب إلا إذا غاب قرص الشمس **كله** ثم كبر تكبيرة الإحرام لصلاة المغرب قبل أن يغيب القرص **كله** فإن هذا يكون آثماً ؛ لأن في هذا استهزاءٌ بالله عز وجل ، أي بشريعة الله ، وخلاصة الجواب أن نقول لهذه المرأة انتظري لا تصلي قبل أن يؤذن ولا تعتدي بآذانٍ يكون قبل الوقت وإذا شككتي في كون هذا الآذان قبل الوقت أو في الوقت فانتظري حتى تتيقني أو يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل.[1]" اهـ

(١)فتاوى نور على الدرب : فتاوى الصلاة.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" وأما الغروب فقد قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا -وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» ، **فإذا شاهدت قرص الشمس قد غاب فقد حل لك الفطر** ، والأفضل المبادرة بالفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل : «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» ، هذا إذا كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الأفق عند طلوع الفجر وغروب الشمس ، أما إذا كان لا يمكنه مشاهدة ذلك كما هو الغالب في أهل المدن والقرى فإنهم يقلدون من يثقون به من المؤذنين[1]" اهـ

وقال الشيخ العثيمين[2] رحمه الله تعالى:" السؤال سمعنا أن التقاويم الموجودة الآن فيها تقديم خمس دقائق بالنسبة لصلاة الفجر أو غيرها، فما النصيحة في هذا؟

الجواب : التقويم الموجود الآن -تقويم أم القرى- فيه تقديم خمس دقائق بالنسبة للفجر فقط ، أما غير الفجر فليس فيه شيء ، اختلاف يسير إما دقيقة أو دقيقتين ، ولهذا نرى أن الأئمة يجب أن يلاحظوا هذا في أذان الفجر ، يتأخروا خمس دقائق ، وهم إذا تأخروا خمس دقائق لا يضر، فلو قدرنا أن التقويم على الفجر تماماً ، وتأخر الإنسان خمس دقائق لا يضر؛ **لكن لو تقدَّم دقيقة ضَرَّ**؛ لأنك لو قلت في الأذان: الله أكبر قبل دخول الوقت لم يصح الأذان ، فلو أن إنساناً يرقب الشمس عند الغروب، وأذَّن **وقد بقي على**

(١) فتاوى نور على الدرب : فتاوى الزكاة والصيام.

(٢) تعمدت الإكثار من النقل عن الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى خصوصًا ؛ كون المردود عليه يزعم أنه من تلاميذه.

قرص الشمس مثل الهلال، فإن أذانه لا يصح؛ لأنه كان قبل الوقت، فكيف إذا كان يؤذن قبل الوقت بخمس دقائق..[1]" اهـ

وقال ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام):"وقوله " والمغرب إذا وجبت أي الشمس ". الوجوب: السقوط ، ويستدل به على **أن سقوط قرصها يدخل به الوقت** ، والأماكن تختلف، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس، لم يكتف بغيبوبة القرص عن الأعين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق ، قال: - صلى الله عليه وسلم - «إذا غربت الشمس من هاهنا، وطلع الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم» أو كما قال. فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وإشعاعها المستولي عليها. وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب. وأخذ منه: أن وقتها واحد والصحيح عندي: أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق.[2]" اهـ

وقال ابن حجر في (فتح الباري) "قوله « إذا وجبت» أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، **والمراد سقوط قرص الشمس** ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس. وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا غربت الشمس» ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس» **وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب** ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم[3] "اهـ

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٣٢).

(٢) انظر : أحكام الأحكام : كتاب الصلاة / باب المواقيت (١/ ١٣٢) ط، السنة المحمدية.

(٣) انظر : فتح الباري كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت المغرب (٢/ ٥٦) ط ،دار السلام.

وقال الصنعاني في (سبل السلام) :"**وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس: أي غربت**، كما ورد عند الشيخين وغيرهما، وفي لفظ «إذا غربت »، وآخره ما لم يغب الشفق ، وفيه دليل على اتساع وقت الغروب، وعارضه حديث " جبريل "، فإنه صلى به – صلى الله عليه وسلم – المغرب في وقت واحد في اليومين، **وذلك بعد غروب الشمس**؛ والجمع بينهما أنه ليس في حديث " جبريل " حصر لوقتهما في ذلك؛ ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، فإنها في المدينة، وإمامة " جبريل " في مكة، فهي زيادة تفضل الله بها؛ وقيل: إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه[١]. "اهـ

وقال الصنعاني في (التنوير شرح الجامع الصغير) :" «وتبكير الفِطر» : تقديمه والمسارعة به **وقد ثبت أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يفطر عند غيبة قرص الشمس** قبل أن يصلي[٢]. "اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في (مجموع الفتاوى) :عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : "**إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم** ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[٣] " اهـ

---

(١) انظر : سبل السلام : كتاب الصلاة / باب المواقيت (١/ ١٠٧) ط، مصطفى البابي.

(٢) انظر : التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٦٠٩)ط ، دار السلام.

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥) ط ، مجمع الملك فهد.

وقال شيخ الإسلام في (شرح العمدة):"وأول وقتها : **إذا غاب قرص الشمس** ، وحينئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي ، ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام ، وكذلك في حديث بريدة الآتي ذكره : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس..[1]"اهـ

وقال شيخ الإسلام في (شرح العمدة):" ويستحب التعجيل **إذا غاب القرص** مع بقاء تلك الحمرة الشديدة، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق ، وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها ؛ جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك. قاله أصحابنا ، فأما مع الشك؛ فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب.[2] "اهـ

وقال الشيخ عطية محمد سالم في (شرح بلوغ المرام) :"ويفطر بعد أن يكتمل غياب قرص الشمس ولو بدقيقة واحدة ، لا أن يكون فطره مع نقطة الصفر أول سقوط القرص، لا ، هذا مشترك ، ولا يصلح[3]"اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :" هذان الحديثان كلاهما يدل على أن الصائم إذا غربت الشمس فقد أفطر حكمًا ، فالسنة البدار بالإفطار إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس ، **فإذا غاب القرص فقد أفطر الصائم ولا عبرة بالصفرة التي تبقى على الجدران** ..[4]" اهـ

---

(١) انظر : شرح العمدة (٢/ ١٧١) ط، دار عالم الفوائد.

(٢) انظر : شرح العمدة (٣/ ٤١٥) ط، دار عالم الفوائد.

(٣) انظر : شرح بلوغ المرام ، المفرغ ، الدرس السادس / كتاب الصيام شرح حديث" تسحروا فإن في السحور بركة".

(٤) انظر : الفوائد المجنية من التعليقات البازية ١/ ٤٨١ الحاشية (٢).

وفي (الفواكه الدواني) للنفراوي :"ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم أو مريد الصوم بقوله: (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب **بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة**، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له ، وبعد ذلك فلا ينبغي له تأخير الفطر كما يفعله بعض أهل التشديد ، وأما من يؤخره لعارض أو اختيارًا مع اعتقاد أن الصوم قد انتهى بالغروب فلا كراهة في فعله[1]" اهـ

وجاء في (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) :"(والمغرب) أي وقته (**بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع**) في الصحاري وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص (وذهابه) عن أعلى الحيطان والجبال (دليل) لسقوط القرص (في العمران) والجبال..[2] "اهـ

وجاء في (الحاوي الكبير) ٢/ ١٩ :" (مسألة): قال الشافعي: " وإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد " ، قال الماوردي: فهذا كما قال: " وأول وقت المغرب غروب الشمس وهو: أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها، وقال بعض أهل اللغة هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها وآخر ما يغرب منها واستشهد بقول قيس بن الحطيم:

(تبدت لنا كالشمس تحت عمامة ... بدا حاجب منها وضنت بحاجب) [3]" اهـ

---

(١) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٥) ط، دار الفكر.

(٢) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب كتاب الصلاة / باب مواقيت الصلاة / أول وقت المغرب (١/ ١١٦)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢/ ٣٩) ط، دار الفكر.

وقال ابن قاسم في (حاشيته على الروض):" (ويليه وقت المغرب) مصدر غربت الشمس غروبا، ويطلق على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها، وتسمى صلاة الشاهد، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال، وأجمعت عليه الأمة، **والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء**، لا من سهل ولا من جبل، ونقل ابن المنذر وخلائق الإجماع عليه، لما في الصحيحين وغيرهما إذا غربت وتوارت بالحجاب، ولغير من الأحاديث ويتحقق بإقبال ظلمة الليل من المشرق، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»، وفي المبدع: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق[1] "اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كما في (الإفهام في شرح عمدة الأحكام) :"والحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي اللهَّ تعالى عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » ، وفي اللفظ الآخر: «إذا أقبل الليل من هاهنا –يعني من جهة المشرق– ، وأدبر النهار من هاهنا –أي من جهة المغرب من غروب الشمس– وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، ولو بقي نور في الدنيا ، وصفرة الدنيا، ما عليها عبرة ، متى غابت الشمس **وسقطت الشمس** أفطر الصائم ، ولو بقي لها آثار الصفرة في الجبال والأشجار، **مادام غاب القرص وسقط القرص**؛ فإنه يفطر الصائم ، أما إذا كان ما غابت ، وإنما حال دونها جبل أو قصر أو كذا، فلا يفطر حتى يعلم أنها غابت، وذلك بغيبوبتها من جهة المغرب، فإذا غابت الشمس أفطر الصائم، ولو كان بقي لها آثار نور من

(١) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٧٣).

جهة أطراف الجبال، أو أطراف الشجر صفرة، صفرة أول الليل، فهذه لا تعد، المهم غيبتها، **فإذا غاب القرص وسقط القرص أفطر الصائم.**[1]" اهـ

وقال الشيخ البسام رحمه الله تعالى في (توضيح الأحكام من بلوغ المرام):"أنَّ وقت صلاة المغرب مِنْ سقوط **كلِّ قرص الشمس غائبة**، إلى أنْ يغيب الشفق الأحمر، ثمَّ يدخلُ وقت العشاء، بدون فاصلٍ بينهما ولا مشترك[2] "اهـ

وقال الشيخ البسام في (توضيح الأحكام) :"**المراد بالغروب هو غروبُ قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونُقِلَ الإجماع على ذلك**؛ لما في البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع: "أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب.[3]"اهـ

فهذه بعض النقول عن أهل العلم ، كلها في بيان وقت الغروب ، وأنه بالاتفاق بل والإجماع يكون بعد غياب قرص الشمس (كاملًا) وعند ذلك يحل الفطر والصلاة ، ولم يقل أحد من أهل العلم أن وقت دخول المغرب يكون ولو لم يغب قرص الشمس كاملًا ، حتى جاء من يدعي العلم وزعم هذا مخالفًا ما عليه أهل العلم قاطبة ، فأباح للناس الصلاة والفطر قبل غياب قرص الشمس كله!

---

(١) انظر : الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص٤١٢) ط، الجريسي.

(٢) انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام(١/ ٤٧٤)

(٣) انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام(١/ ٤٨٠)

(ذكر نماذج من أدلة المردود عليه وأقواله وتحريفاته لكلام أهل العلم مع الرد)

فليُعلم أن محل النزاع مع المخالف ليس في الأدلة ، فالأدلة صحيحة ، وإنما في فهمه الذي تفرد به عن عموم الأئمة والعلماء ، فقوله بأنه يجوز للصائم أن يفطر قبل غياب قرص الشمس ما قاله أحد من أهل العلم من المتقدمين ولا المتأخرين ! ، ونعم تعجيل الفطر من السنة التي ينبغي الحرص عليها ، وهذا الذي تدل عليه الأدلة التي هي محل اتفاق ، لكنها قطعًا ليس فيها دلالة على أنه يجوز الفطر وقرص الشمس لم يغب!!

أفلا يستدعي هذا للمخالف هداه الله تعالى أن يتهم فهمه بالقصور ، ولا يتجرأ بالشذوذ عن الأئمة (**فالخلاف شر**) ، أم هو يسير على قاعدة (خالف تعرف!).

وانظر بعض أقواله التي يوضح فيها أن الفطر يكون قبل غياب القرص :-

قال المخالف هداه الله تعالى في كتابه تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة (ص٣٧) :" فاعلم أن من السنة تعجيل الفطر بغروب الشمس **حتى لو كانت طالعة في مكان المغرب** في المستوى المطلوب في الشرع ، لا زيادة على ذلك." اهـ

وقال في (ص٣٨) :" ودخول الليل ، وذلك بغروب الشمس ، **وليس بشرط أن تغيب في الأفق عن أعين الناظرين ، كما يظن البعض** ، بل لو تقارب غروب الشمس يكفي للإفطار والصلاة فافهم لهذا." اهـ

وقال (ص٤٠) في الحاشية رقم (١) :" وهذا كله واسع ، **فمن شاء أفطر قبل الصلاة على وجود قرص الشمس بيسير من الأرض** ، ومن شاء أفطر بمغيب قرص الشمس كله ، وكل ذلك من تحقق غروب

الشمس.." اهـ

وقال (٤٠) :" فلا عبرة بهذا المستوى من الشمس ، فإن النهار قد انتهى عند العرب ، فيجوز للصائم أن يفطر ، **وإن كان قرص الشمس لم يغب عن الناظرين** ، وحلت صلاة المغرب..." اهـ.

فكتابه كله مبني على هذا الشذوذ سيأتي في مواضعه.

إذن هو يقول بأن من أوقات دخول المغرب الذي يجوز فيه الصلاة والفطر منها ما يكون قبل غياب قرص الشمس ، وقد علمتَ فيما سبق الإجماع وكلام أهل العلم أن وقت دخول المغرب يكون بعد غياب قرص الشمس.

(بعض أدلة المخالف ومناقشتها)

ثم بدأ بالاستدلال فمن أدلته :-

(١) قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]

قال هداه الله تعالى (ص٣٧) :" قلت : ويتعين دخول الليل من غروب الشمس ، ويتحقق للصائم الإفطار لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ،وأول الليل مغيب الشمس ، أي : وصول الشمس مكان الغروب" اهـ

ثم أحال في الحاشية على المراجع (التمهيد ، السنن الكبرى للبيهقي ، لسان العرب لابن منظور ، شرح العمدة لابن تيمية ، والمصنف لابن أبي شيبة ، والسنن للدارقطني).

فوجدت أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال :" وأول الليل مغيب الشمس **كلها في الأفق عن أعين الناظرين** ، من شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها ..[١]" اهـ

ثم قال المخالف :" قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (ج١٠ ص٦٣)[٢] : (فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم) اهـ ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١٠ ص٤٢): "أجمع العلماء على أنه إذا حلّت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضًا وتطوعًا وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله تعالى يقول ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]"اهـ

---

(١) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٥٠) ط. مؤسسة الفرقان

(٢) هذا الترقيم بناء على الطبعة التي عنده أو ترقيم الشاملة ، ولم أعتن بتصحيحها ولا تهم ، وهكذا في جميع ترقيماته التي يذكرها.

ودخول الليل ، وذلك بغروب الشمس ، وليس بشرط أن تغيب في الأفق عن أعين الناظرين ، كما يظن البعض ، بل لو تقارب غروب الشمس يكفي للإفطار والصلاة فافهم لهذا ، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (ج١٠ ص٦٢) : " والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه" اهـ " انتهى كلام المخالف.

أقول : إن هذا من الاستدلال بالمتشابه من كلام العلماء وترك المحكم الواضح ، فإن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى قد بيّن الغروب بوضوح بقوله :" وأول الليل مغيب الشمس **كلها في الأفق عن أعين الناظرين** .."اهـ .

فابتدأ المخالف كلامه بالتحريف فما بالك بما بعده! ولا نطيل هنا ففي هذا كفاية لبيان تدليسه وتلاعبه بكلام العلماء ، وقد علمت وفقك الله أن أول الليل يكون بعد مغيب الشمس كلها كما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

*****

(٢) عن محمد بن كعب قال : " أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رُحِلَتْ دابته ، ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب ، فقلت له : سنة ، قال : نعم".

قال المخالف في حاشية (٢) في الصفحة (٣٨) من كتابه :" وإن من الغرائب أن يتوجه البعض اليوم إلى تحريف هذا الأثر وتأويله على غير ظاهره ، وأن قوله (وقد تقارب غروب الشمس) يدل على طلوع الشمس في الأفق في مكان المغرب، وفطر أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا المستوى من الشمس يدل أن أمر الغروب قد دخل عنده ، فيجوز له الفطر ، وليس الأمر بفطره أنه مسافر ، بل أن الشمس عنده قد

غربت فدعا بطعام فأكل منه لأن الفطر حل ، ثم ذكر أن ذلك من السنة ، أي : الفطر بطلوع الشمس وهي في الأفق.." اهـ

أقول : كأن المخالف يتحدث عن نفسه ويصف فعله بالغريب ، فيحرف هذا الأثر ويصرفه عن ظاهره ! ، فإنه لا يوجد عالم قال بما قاله هذا المخالف هداه الله تعالى ، وإنما الأمر الصحيح لمفهوم الحديث هو ما استنكره! ، وعليه أهل العلم.

فالترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بوّب على الحديث فقال :" **باب من أكل ثم خرج سفرًا** " وفي نسخة " **ثم خرج يريد سفرًا**"، وقال بعدما روى الحديث :"وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[1]" اهـ

وذهب البعض الآخر من أهل العلم أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يترخص برخص السفر حتى يغادر جدران مدينته ، إذن الخلاف في هذا الحديث هل من أراد السفر يجوز له الفطر قبل أن يغادر بلده أم لا ؟ **ولم يقل أحد من العلماء أن الحديث دليل على أن أنس رضي الله عنه أفطر لأنه قد دخل عنده الغروب رغم أن الشمس لم تغرب!**

(١) انظر : جامع الترمذي : كتاب الصيام / باب من أكل ثم خرج سفرًا ، تحت حديث(٨١١) ترقيم طبعة مؤسسة الرسالة.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) :" والحديثان[1] يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ، قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد أما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك : لا وقال أشهب : هو متأول وقال غيرهما : يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر .

قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذان الصحابيان **بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة**[2] "ا هـ

قال المخالف (ص٤٠) :" فقوله (وقد تقارب غروب الشمس) يدل على أن الشمس لم تغرب بالكلية ، بل يرى قرصها بقرب الأرض ، وهذا يسمى غروبًا ؛ كما يدل عليه الأثر ، وهذا مطابق لظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار السلفية. فلا عبرة بهذا المستوى من الشمس ، فإن النهار قد انتهى عند العرب ، فيجوز للصائم أن يفطر ، وإن كان قرص الشمس لم يغب عن الناظرين ، وحلّت صلاة

(١) أما الحديث الأول فهو حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المخالف ، وأما الحديث الثاني فهو قول عبيد بن جبر قال :" كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فَرُفِعَ ، ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل" أخرجه : أحمد(ح٢٧٢٣٢) وأبو داود (ح٢٤١٢) وقال الألباني : صحيح ، قد أورده أبو داود رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب متى يفطر المسافر إذا خرج، فالحديث في السفر لا كما يدعي المخالف.

(٢) انظر : نيل الأوطار (٤/ ٢٧١) ط دار الحديث.

المغرب ، لأن المغرب في الأصل : موضع الغروب ، فإذا وصلت الشمس جهة المغرب ، فهذا يسمى غروبًا عند الصحابة رضي الله عنهم ، لأن الشمس بعدت ، ودخلت في الغروب" اهـ

أقول : العبرة في النصوص الشرعية تقديم الاصطلاح الشرعي لا اللغوي ، فالصلاة مثلًا في اللغة تعني الدعاء ، وفي الاصطلاح الشرعي : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.
فيقدم المعنى الاصطلاحي الشرعي للمفردات الواردة في النصوص الشرعية على المعاني اللغوية فهذا هو الأصل فيها ، وتنصرف للمعنى اللغوي في النصوص من خلال معرفة السياق ، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى :" الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي ادع لهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل».

وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ** يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي** نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع :عبارة عن الأفعال المعلومة ، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها ، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية[1] " اهـ

---

(١) انظر : المغني (٢/ ١٤٦).

فمن هنا حصل الاضطراب في الفهم عند المخالف أصلحه الله تعالى إذ يحمل معنى الغروب على المعنى اللغوي ، وينقل كلام العلماء في التعريف اللغوي ، ثم ينزّله على النصوص الشرعية ويتعامى عن المعنى الاصطلاحي الشرعي للغروب وهو غيبوبة قرص الشمس كاملًا كما سبق بيانه من كلام أهل العلم وأنه محل إجماع.

*****

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم).

قال المخالف (ص٤٣) :" وأنت إذا نظرت إلى طلوع الشمس في الأفق جهة المغرب ، رأيت ظلمة من جهة المشرق ، وهذه علامة تدل على أن الشمس قد غربت ، وإن كانت طالعة ، لقوله : (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي : ظلامة من جهة المشرق ، ولا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ، فإذا أدبر النهار تحققنا من غروب الشمس ، **وإن كانت الشمس ظاهرة للناظرين** ، ومعرفة ذلك بوجود الظلمة جهة المشرق ، وهي علامة على غروب الشمس ، وهذا متحقق في الواقع للناس ، إذًا فإذا أقبل الليل ، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم وحلّت صلاة المغرب.." اهـ

ثم قال :" قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في (التعليق على صحيح مسلم ج٥ ص٢٩٠) : (قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أقبل الليل من هاهنا – وأشار إلى المشرق – وأدبر النهار من هاهنا – وأشار إلى المغرب – وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم) ، فمن المعلوم أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني : من غابت عليه الشمس انتهى وقت صومه ، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وغربت الشمس) ، وأن من غربت عليه الشمس فقد انتهى صومه.) اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (شرح العمدة) (ج٣ ص٤٦٢) : (والسنة تعجيل الفطور ؛ لقوله تعالى ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم» ، وأمر بلال لمّا غربت الشمس أن ينزل فيجْدح لهم السويق) اهـ

قلت –أي المخالف– : والعبرة بغروب الشمس ، أو قرب الغروب ، ولا حاجة إلى أن يزول النور القوي ، أو الحمرة ، بل بمجرد ما يغيب قرص الشمس ، أو قارب يفطر الصائم كما فعل الصحابة الكرام " اهـ كلام المخالف.

أقول : لاحظ أنه نقل كلام العلماء كالشيخين العثيمين وابن تيمية رحمهما الله تعالى وكلامهما واضح لا خلاف فيه ، فلم يكتف بذلك وإنما زاد من عنده : (أو قرب الغروب ..) و (أو قارب يفطر الصائم) ! فقارن بين قوله هذا وبين قول الشيخين ، سيتضح لك بأنه متفرد بهذا الفهم وليس له سلف فيه ولولا ذلك لأتى به صريحًا .

وبما أن المخالف استدل بكلام الشيخين ، فلنقرأ كلامهما في مسألتنا :-

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في (مجموع الفتاوى) :عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : "**إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم** ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1] " اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :"من آداب الصيام: سرعة الإفطار، والمبادرة بالفطر من حين أن تغرب الشمس ، **فإذا رأيت قرص الشمس قد غاب فأفطر ولا تتأخر** ، حتى لو كانت السماء صحواً والنور مضيئاً جداً، **ما دمت رأيت قرص الشمس غاب** فأفطر، وإن لم تسمع الأذان ، فلو كنت على مكان عال ورأيت الشمس قد غابت فأفطر، ولو كان الناس لم يؤذنوا ، والدليل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم يقل: إلى أن يؤذن قال: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أي: فقد حل له الفطر.

وإذا أذن المؤذن وأنت في مكان مرتفع **وتشاهد الشمس فلا تفطر**، لكن يجب عليك أن تنبه من يمكنك تنبيهه بأن الشمس لم تغرب ، ويجب عليك -أيضاً- أن تبلغ الجهات المسئولة: أن المؤذنين يؤذنون قبل غروب الشمس، وأن تبلغ من تستطيع إبلاغه من المؤذنين حتى يتأخر[2]." اهـ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥) ط ، مجمع الملك فهد.

(٢) اللقاء الشهري (٢٢/ ٤١).

فلاحظ أنهما استدلا بنفس ما استدل به المخالف هداه الله ، لكن شتان بين فهم الشيخين للحديث وبين فهم المخالف خصوصًا بأنه جاء بما لم يأت به العلماء وأحدث فهمًا شذ به عن أهل العلم!.

ورحم الله الشيخ العثيمين إذ يقول :" تجد بعض الناس يفتي بأقوال شاذة ما لها دليل ، مخالف للدليل ، ورأي الجمهور ، ثم يشتهر بهذا ، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الشاذ عن الجماعة : بالقاصية من الغنم يأكلها الذئب[1] " اهـ

*****

(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال لرجل من القوم : انزل فاجدح لي بشيء وهو صائم ، فقال : الشمس يا رسول الله ! قال : انزل فاجدح لي ، قال فنزل فجدح له فشرب ، وقال ولو تراها أحد على بعيره لرآها ، يعني الشمس ، ثم أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى المشرق ، قال : إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا ، فقد أفطر الصائم).

علق المخالف هداه الله تعالى (ص٤٥) :" قلت : وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم **أفطر مع وجود قرص الشمس لم يغيب كله**[2] ، وشدة ضيائها ، لقوله : (يا رسول الله الشمس) ، وقوله (إن عليك نهارًا) وقوله (ولو تراها أحد على بغيره لرآها ، يعني الشمس!) ، مع أنه قال (فلما غابت

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ٨٠).

(٢) أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم!

الشمس) ، فهذا يسمى عند العرب غروبًا ، وهو نهاية الشمس ، فافطن لهذا ترشد.

قلت : وهذا الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفطر على أمر غير معتاد لبلال بن رباح رضي الله عنه ، وهو إفطاره صلى الله عليه وسلم مع وجود قرص الشمس ، وأن المعتاد عند بلال رضي الله عنه هو إفطار النبي صلى الله عليه وسلم مع مغيب الشمس بالكلية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن تعجيل الفطر بهذا المستوى من الشمس من الدين ، وهذا من باب التيسير على الأمة.." إلى أن قال المخالف :" وهنا يريد الصحابي أن يفسر الحديث المجمل في ألفاظه بقوله (ولو ترآها أحد على بعيره لرآها ، يعني الشمس) ، ويبين حكم غروب الشمس بهذا المستوى ، وأن تفسير الصحابي الحاضر في موقع الحادثة مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى من غيره ممن لم يكن حاضرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه رد على من فسر طلوع الشمس بالحمرة في الأفق [إن هذا لشيء عجاب][ص:٥]"

إلى أن قال :" قلت وأضف إليه قول بلال بن رباح رضي الله عنه : (الشمس يا رسول الله!) وقوله (إن عليك نهارًا) وأنه إذا وجد النهار لابد أن توجد الشمس طالعة في الأفق ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم هم عرب ، ويتكلمون باللغة العربية ، ويعرفون حقيقة النهار ، ووجوده ، ويكون ذلك مع طلوع الشمس لا مع غيبوبتها بالكلية ، فافطن لهذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) (ج٤ ص١٩٧) : "يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه" اهـ

قلت: والصحيح أن الشمس غطاها شيء من سهل ، أو تل ، أو مرتفع ، ونحو ذلك ، وهذا يدل أنها لم تغب بالكلية ، فهي خلف هذا المرتفع لقوله : (ولو ترآها أحد على بغيره لرأها) ، لأن لو تحقق لبلال بن رباح رضي الله عنه أن الشمس قد غربت بالكلية ما توقف عن الجدح ، وإنما توقف عن الجدح لطلوع قرص الشمس فوق الأرض وهذا ظاهر لمن تدبر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) (ج٤ ص١٩٧) : "وأما قول الراوي " وغربت الشمس " فإخبار منه بها في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة" اهـ

والجواب عن هذا الكلام:-

أولاً : المعنى الإجمالي للحديث ، قال النووي رحمه الله تعالى :" معنى الحديث: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياماً ، وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى ، فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطَبُ آثارَ الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظنَّ أنَّ الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ؛ ويؤيد هذا قوله: "إنَّ عليك نهاراً" لتوهمه أنَّ ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: "لو أمسيت" أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة: لغلبة اعتقاده على أنَّ ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء[1] "اهـ

وقوله : (إن عليك نهارا) : قال الشيخ محمد آبادي رحمه الله تعالى :" هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعا **وإن كان جرمها غائبا** وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء تامًا فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي صلى

(١) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٤/ ١١١) ط، الرسالة.

الله عليه وسلم عن الضوء **واعتبر غيبوبة الشمس**[1] "اهـ

وقوله : (الشمس يا رسول الله) : قال الألباني رحمه الله تعالى :" كأنه يقول: الشمس لا يزال ضوؤها ظاهراً، فلو تمهلت قليلاً حتى يذهب ، ويدخل الليلِ ، يشير إلى قوله تعالى: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾، كأنه كان يظن أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس مباشرة، وإنما بعد انتشار الظلام شرقًا وغربًا، فافهمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه يكفي في ذلك أول الظلام من جهة المشرق، بعد غروب الشمس فوراً.
قلت: وهذه فائدة هامة قد يجهلها كثير من الخاصة، فضلاً عن جماهير العامة، فعض عليها بالنواجذ[2]"اهـ

وقوله : (ولو تراَها أحد على بعيره لرأها ، يعني الشمس) : يعني **لو تكلف** أحدهم وترآى الشمس لرأها ، وإنما هذا من باب المبالغة في سرعة تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم للفطر ، أي كأنه أفطر ولم تغب الشمس مع أنها في حقيقتها قد غربت وغاب جرمها ، فلم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه القرائن وأكتفى بنظر العين لغياب الشمس ، وبيّن للصحابة كيفية العمل إذا حال بينهم وبين رؤية غياب الشمس أن العبرة إدبار النهار وإقبال الليل ، فقال عليه الصلاة والسلام : «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم».

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٠٩٨) ط، دار ابن حزم.

(٢) انظر : حاشية (٣٨) من مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٥٧١) ط، المعارف.

قال النووي رحمه الله تعالى :" معناه انقضى صومه وتم ، ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل ، والليل ليس محلا للصوم ، وقوله صلى الله عليه وسلم «أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس» قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما **لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء** والله أعلم[1] " اهـ

ثانيًا : من التلاعب واتِّباع الهوى أن ينقل الكاتب ما يؤيد هواه ويتغافل عما يخالفه ، فالنقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه تلبيس على القارئ حتى يظن بأن المخالف يؤيد فهَمْه ما ينقله عن العلماء! ، وقد سبق نقل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بيان وقت الغروب والمقصود بالغروب ، وأنه غياب قرص الشمس.

قال ابن حجر في (فتح الباري) "قوله « إذا وجبت» أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، **والمراد سقوط قرص الشمس** ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس. وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا غربت الشمس» ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس» **وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب** ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم[2] "اهـ

---

(١) انظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٤/ ١١٠) ط، الرسالة.

(٢) انظر : فتح الباري كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت المغرب (٢/ ٥٦) ط ،دار السلام.

فإن حال بين رؤيتها غيم أو جبل أو سهل ونحو ذلك ، وغلب على ظنه غياب الشمس جاز له الفطر والصلاة ؛ لأنه يجوز العمل بغلبة الظن ، ومن أدلة ذلك هذا الحديث الذي استدل به المخالف هداه الله تعالى ، وأما إن لم يكن هناك ما يحول بينه وبين رؤيته غياب قرص الشمس فإنه لا يفطر حتى يتيقن غيابها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :" ويستحب التعجيل إذا غاب قرص مع بقاء الحمرة الشديدة ، ويستدل على مغيبها باسوداد ناحية المشرق ، وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبَها ، جاز له الفطر ، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك ، قاله أصحابنا. فأما مع الشك ، فلا يجوز له الفطر ، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب ، ويتخرّج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب إذا لم يَحُل بينه وبين الشمس حائل ؛ لأنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، وكذلك على عهد عمر(١)" اهـ

فهذا المعنى والمراد الصحيح من الحديث ، فانظر كيف تخبط فيه المخالف هداه الله تعالى حتى تقوّل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزعم أنهم أفطروا قبل غياب قرص الشمس! وهذا من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

*****

(١) انظر : شرح العمدة (٣/ ٤١٥) ط، دار عالم الفوائد.

(٥) عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ، قال حدثني وفدنا [وهم : من الصحابة] الذين قدموا على النبي صلى الله عليه سلم ، (كان بلال رضي الله عنه يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ما بقي من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتينا بالسحور .. ويأتينا بفطرنا وإنا لنقول : ما نرى الشمس ذهبت كلها ، فيقول بلال رضي الله عنه : ما جئتكم حتى أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضع في الجفنة فيلقم منها) ، وفي رواية (وإنا لنقول : إنا لنتمارى في وقوع الشمس لما نرى من الاسفار).

قال المخالف هداه الله تعالى ص(٦٢) :" قلت : والشاهد قوله : (ما نرى الشمس قد ذهبت كلها) ، حيث يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم أفطروا مع بلال رضي الله عنه في رمضان والشمس قد قاربت الغروب ، وهي طالعة في جهة المغرب ، لم تغب بالكلية في الأرض.

وكذلك أفطر النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم والشمس طالعة ، وأخبر بلال رضي الله عنه عن ذلك ، بقوله (ما جئتكم حتى أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أي : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس لم تغب بالكلية في الأرض.

قلت : وقد نقل العلماء حديث : قصة وفد ثقيف ، وما فيه من إفطار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، والشمس طالعة ، لم يغب قرص الشمس بالكلية ، ولم ينكروا الحديث ، بل أقروه منهم الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .. والحافظ ابن حجر في الإصابة .. والحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة ،، والفقيه السهيلي في الروض الأنف ..والفقيه يحيى بن أبي بكر الحرضي في بهجة المحافل .. والفقيه المقريزي في إمتاع الأسماع.." اهـ

أقول : نقل العلماء قصة الوفد شيء ، والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أفطروا قبل غياب الشمس بالكلية شيء آخر! ، فالأول لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الثاني ، إذ يزعم المخالف هداه الله

تعالى بأن الحديث فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر قبل **غياب قرص الشمس بالكلية !** والحديث لا يدل على ذلك وإنما يدل على سرعة تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم للفطر بعد غياب قرص الشمس ، وبعد تتبع المصادر التي ذكرها عن العلماء الذين ذكروا القصة ، لم أجد فيهم من صرّح بأن القصة فيها دلالة على جواز الفطر قبل غياب قرص الشمس بالكلية**!** وتكثره بذكر المصادر والأسماء إنما هي فقاعة يتستر خلفها ، وأنت لو رجعت لكلام هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون الرواية عرضًا ولم يذكر أحد منهم أن هذا الحديث فيه دلالة على جواز الفطر قبل غياب قرص الشمس ، فمن أين جاء المخالف بهذا الفهم ؟! فهو ليس أهلاً للاجتهاد والتفرد عن أهل العلم بشذوذات لم يقلها أحد من أهل العلم ، والمقصود أن هذا فهم شذ به المخالف عن أهل العلم.

وأما ما جاء في القصة قولهم (ما نرى الشمس ذهبت كلها) وفي رواية (وإنا لنقول : إنا لنتمارى في وقوع الشمس لما نرى من الاسفار) ، **فإن هذا يدل على تعجيل الفطر في أول وقت الغروب** ، والأمر الواقع يدل على حصول ذلك ، فبعد غياب قرص الشمس لا يزال يظهر في الأفق الصفرة والحمرة رغم غيبوبة القرص في الأفق حتى يتلاشى ذلك فتعم الظلمة.

والقصد أن هذه الألفاظ لا تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر قبل غياب قرص الشمس قطعًا ، وإنما هذا فهم أساء فهمه المخالف هداه الله تعالى وشذ به عن أهل العلم ، والدليل : أنه لم يقل به أحد من أهل العلم فتأمل.

*****

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق : (شغلونا عن صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا) ، قال : (ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس) ،يعني بالكلية.

(٨٧) ويؤيده : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦) ، (٥٩٨) ، و(٦٤١) و(٤١١٢) من طريق أبي سلمة قال : أخبرنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق ، فقال : يا رسول الله ، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب – يعني : وهي طالعة – وذلك بعد ما أفطر الصائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه ، فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب).

قال المخالف (ص٦٤) :" فقوله : (بعد ما أفطر الصائم) فهذا يدل على أن الإفطار للصائم قد حدد بوقت محدد في الشرع ، وهو فطره والشمس طالعة جهة المغرب في الأفق ، لقوله (والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم) يعني : لم تغيّب بالكلية ، بل كادت الشمس أن تغرب ، وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت غروب الشمس بالكلية ، مع إثبات الغروب الأول ، وهو قبل مغيب قرص الشمس حين أفطر الصائم ، كما بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك." اهـ

أقول : قول عمر رضي الله عنه (والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفطر الصائم) معناه : أن عمر رضي الله عنه قد صلى العصر والشمس قد قاربت على المغيب فهو أدرك صلاة العصر **في آخر وقتها** ، وأما قوله (بعد ما أفطر الصائم) فالمقصود أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بعد غياب الشمس حين حل الفطر بدخول وقت المغرب ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:" والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله : (وذلك بعد ما أفطر الصائم) **إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر** فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه كاد.."اهـ .

فالحديث معناه واضح لا إشكال فيه ، لكن أبى المخالف هداه الله تعالى إلا التحريف وتحميل الأحاديث ما لا تحتمل ، ومن العجيب أنه استدل بكلام ابن حجر رحمه الله هذا وحمّله كذلك ما لا يحتمل! ، إذ علق في الحاشية (٢) (ص٦٦) عند قول الحافظ : (فإنه كان قرب الغروب..) قال :" قلت : وهذا يدل على أن أثناء مخاطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم **كان وقت إفطار الصائم وهو أثناء الغروب الأول ، والشمس طالعة.." !!**

فاعجب لهذا الفهم الغريب! ، فإنما المقصود أن عمر رضي الله عنه صلّى قبل غياب قرص الشمس ، في آخر وقت العصر ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد غياب قرص الشمس وقد حل وقت الفطر بعد غياب القرص فخاطبه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تطييبًا لقلبه : «والله ما صليتها ».

ثم قال المخالف (ص٦٤) :" وفي رواية لمسلم في (صحيحه) (٦٣١) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا رسول الله ، والله ما كدت أن أصلي العصر ، حتى كادت أن تغرب الشمس).

قلت : ويؤكد ذلك ما بيّنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الغروب في يوم الخندق ، وهو يرى الشمس طالعة بقوله رضي الله عنه : (حتى احمرّت الشمس ، أو اصفرّت) ، في الرواية الأخرى ، وهذا المستوى من الشمس يسمى غروبًا عند الصحابة رضي الله عنهم.

إذًا فقوله : (بعدما أفطر الصائم) ، أي : إذا كان المقصود بعد الغروب الكلي ، فما الحاجة من تكرار قوله: (ثم صلّى العصر بعد ما غربت الشمس) ، فهذا يعني أن معنى قوله (بعد ما أفطر الصائم) ، أي : أن

هذا هو المعروف عندهم بوقت إفطار الصائم ، وهو (عندما كادت الشمس تغرب) أي أن الشمس لم تغرب بالكلية ، بل قرصها يرى وقد احمرّت ، واصفرّت في الأفق بجهة المغرب ، وقد دنت بالقرب من الأرض.

قلت : فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الغروبين معًا في حديث واحد ، الأول : غروب الشمس في الأفق ، وهي طالعة ، والثاني: الغروب الكلي ، وهو سقوط قرص الشمس بالكلية.

فالوقت الأول : لإفطار الصائم ، وهو وقت دخول صلاة المغرب أيضًا.

والوقت الثاني : بعد إخفاء قرص الشمس... "اهـ

أقول : وهذا شرح غريب جاء به المخالف من عنده ، وقد سبق ذكر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في توضيح معنى قول عمر رضي الله عنه (والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفطر الصائم) فعمر رضي الله عنه قد صلّى العصر قبل غياب قرص الشمس في آخر وقتها.

ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما غاب قرص الشمس ودخل وقت المغرب وذكر ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «والله ما صليتها» ، والمعنى خرج وقت صلاة العصر ودخل وقت المغرب بعد غياب قرص الشمس ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة العصر ثم أدى صلاة المغرب ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :" في حديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.[1] "اهـ

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٤) ط ، دار ابن الجوزي.

فقول المخالف :"فهذا يدل على أن الإفطار للصائم قد حدد بوقت محدد في الشرع **وهو فطره والشمس طالعة** جهة المغرب.." ، إنما هو هذيان وجهل مركب.

ثم قال (ص٦٦) " وبوب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه ص٩٨ : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

قلت: وتبويب الحافظ البخاري هذا يؤيد الحديث ، وأنه بيّن أن وقت صلاة العصر قد انتهى ، ودخل وقت صلاة المغرب بعدما أفطر الصائم ، **والشمس طالعة**" اهـ

فقوله : (والشمس طالعة) من أكاذيبه وزيادة من عنده ، ليس عليه دليل ولا يدل عليه كلام أهل العلم إطلاقًا.

*****

(٩) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ويسقط قرنها الأول ، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق) وفي رواية (فإذا صليتم العصر ، فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس).

قال المخالف هداه الله تعالى (ص٦٩) :" واشتمل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على زيادة صحيحة في المواقيت ، وهي : (ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس) ، فوجب قبولها ، والمصير إليها ، ، وأن ابتداء وقت صلاة المغرب يدخل إذا اصفرت الشمس ، أو احمرّت في الأفق وهي طالعة ،

ولم تغب بالكلية ، ولا سيما الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والأحاديث الأخرى فعل منه صلى الله عليه وسلم" اهـ

أقول : هلّا أتيت بقول عالم من العلماء ممن شرح الحديث أو استدل بالحديث في المواقيت وقال " أن وقت صلاة المغرب يدخل إذا اصفرت الشمس ، أو احمرّت في الأفق **وهي طالعة ، ولم تغب بالكلية** " ، ألا ترى أنه لا يوجد عالم واحد من المتقدمين حتى وقتنا هذا من المعاصرين قال بقولك الذي تقوله وتفتن الناس به؟! فهل يعقل أن هذا الأمر غاب عن الأئمة والعلماء من قديم الزمان ، ولم يكتشفه ويظهره وينشره بين الناس إلا شخص في القرن الرابع عشر ! يا مخالف! :

قال الصحابي الجليل عبدالله ابن مسعود : "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[1]"
وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :" فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا[2] ".
فما لك شذذت عن الأمة وأتيت بما لم يأت به أحد من العالمين !

ثم نقل المخالف كلام القرطبي من (المفهم) نقلًا مبتورًا يُفهم منه خلاف مراد القرطبي رحمه الله تعالى ، فقد نقل المخالف قول القرطبي رحمه الله تعالى قال : " قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم ج٢ ص٢٣٥ : (قوله صلى الله عليه وسلم (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) ، يعني بقوله ما لم تصفر : ما لم تدخلها صفرة ، وظاهره : أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة.

(١)انظر : السنة للمروزي أثر (٧٨).

(٢)انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ٦١) ط، التوحيد.

وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب رضي الله عنه : (ثم أمره بالعصر ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، يعني : في اليوم الثاني)" اهـ

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم ج٢ ص ٢٣٦ : قوله صلى الله عليه وسلم : (ويسقط قرنها الأول) ، فيه إشكال ، وذلك : أن قرن الشمس أعلاها ، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع ، وأول ما يسقط منها في الغروب ، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية في وقت الفجر : (ما لم يطلع قرن الشمس الأول) " اهـ نقل المخالف.

أقول : فلنقرأ كلام القرطبي رحمه الله تعالى من كتابه (المفهم) كاملًا في مسألتنا هذه ، حتى يتضح مراده وهو خلاف ما أظهره المخالف هداه الله تعالى ، قال القرطبي في(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) :"وقوله : ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)) : يعني بقوله : " ما لم تصفر" : ما لم يدخلها صفرة .

وظاهره[1] أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة ، وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب : " ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني " ، **وهذا الظاهر مخالف**[2] **لحديث أبي موسى ؛ إذ قال فيه : " ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس " ، وظاهر هذا أنه بعد الصفرة بكثير.**

---

(١) فالقرطبي هنا يبين أن هذا ظاهر الحديث لكن هل ظاهره هو المراد أو لا ؛ لوجود أحاديث أخرى تعارض هذا الظاهر، والأخذ بظواهر النصوص بالإطلاق هو من مذهب الظاهرية ، وهو مذهب منتقد كثير المخالفة للنصوص ، بدعوى تمسكهم بظاهر النص!.

(٢)لاحظ بأن هذا الكلام بتره المخالف ولم يذكره ، فذكر الكلام السابق حتى يظن القارئ أن هذا المعتمد عند القرطبي! وليس كذلك ، فنعوذ بالله من التلبيس والتدليس.

ووجه الجمع أن هذا كله تقريب ، وإنما التحقيق يحصل بها في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثلي شخصه ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهما متساويان في المعنى ؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعًا حتى ينتهي ثَنْيُ الظل ، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض ، حتى تأخذ الشمس في التطفيل ، فتتمكن الصفرة .

وقوله : "ويسقط قرنها الأول" : فيه إشكال ؛ وذلك أن قرن الشمس أعلاها ، وهو أول ما يبدو منها في الطلوع ، وأول ما يسقط منها في الغروب ، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر : "ما لم يطلع قرن الشمس الأول" ، وهو إما أن يراد به أعلى شعاعها الدائر بها ، وإما أعلى جرمها وعينها ، وعلى التقديرين فآخر وقت توسعة العصر قبله - كما قررنا - ، وحينئذ يتضح الإشكال .

قلت : **ويظهر لي** أن المقصود من قوله : " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول " : أن يُبيِّن به امتداد وقت الأداء كله إلى غايته ، **ويدخل فيه الوقت الذي سميناه نحن : وقت الضرورة** . وعلى هذا يمكن أن يقال : إن الصفرة هنا هي ابتداء تغير الشمس إلى السواد عند الغروب ، وهذا على لغة العرب المعروفة تسميتهم الأسود أصفر ؛ كما قال :

هُنَّ صُفْرٌ أولادُها كالزّبيب

وكما قال تعالى : ﴿كأنه جِمالاتٌ صفر﴾ ، وفي قوله : ﴿بقرة صفراء﴾ ؛ أي : سوداء . ويكون قرنها : جرمها ، والله أعلم .

وقوله : « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » : هذا يؤذن بأن وقت المغرب موسع كسائر أوقات الصلوات ، وهو موافق لحديث أبي موسى ؛ حيث صلى المغرب في اليوم الأول **عند وقوع الشمس** ، وفي

الثاني حين غاب الشفق[١] " ، وهو قول مالك في "الموطأ" ، وأحد قولي الشافعي ، وقول الثوري وأصحاب الرأي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما يأتي إن شاء الله .

وقد عارض هذا الحديث في المغرب حديث جبريل ؛ فإن فيه : إنه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس ، وصار أيضًا إليه جمهور من العلماء ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم ، وقالوا : هو محدود الأول بمغيب قرص الشمس ، وغير محدود الآخر ، بل مقدرًا آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف .

ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في الأرجح منهما ، فرجح كل منهما بحسب ما ظهر له .

قلت : ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال : إن إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت واحد ، لعلّه : إنما كان ليبين أن إيقاعها في ذلك الوقت أفضل ، ولذلك اتفقت الأمة على ذلك .

وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ».

وليس فيه ما يدل على منع تأخيرها عن ذلك الوقت ، وتكون أحاديث التوسعة تبيِّن وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ، ويصح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والترجيح إسقاط أحدهما ، والله أعلم[٢] ." اهـ

---

(١) لاحظ قول القرطبي هنا : مبينًا أن وقت صلاة المغرب الأول هو سقوط القرص وهو ما عبر عنه بقوله : وقوع الشمس ، وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق ففي كِلا الأمرين يكون وقت دخول المغرب بعد سقوط القرص في الأفق، هذا على ظاهر حديث أبي موسى الأشعري وعارضه حديث جبريل عليه السلام وهو كذلك يكون الوقت بعد غياب قرص الشمس ثم جمع بينهما بما ينفي التعارض ، لكن من اتبع هواه أنى يبصر الصواب!

(٢) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٨) ط، دار ابن كثير.

ومن أعجب العجاب الذي يدل على سوء فهم المخالف هداه الله تعالى قوله (ص١٥١) :" فأول وقت صلاة المغرب فقد ذكر في أحاديث (الوقتين) أنه عند اصفرار الشمس ، وهي طالعة ، فهذا الوقت الأول ، ثم عند غيبوبتها بالكلية فهذا الوقت الثاني ، وهذا ظاهر في حديث عبدالله بن عمرو (ما لم تصفرّ الشمس) ، وحديث بريد بن حصيب (لم تخالطها صفرة) ، وحديث عبدالله بن مسعود (حتى احمرت الشمس ، او اصفرت)" اهـ

فجعل أول وقت المغرب عند اصفرار الشمس قبل غياب القرص والشمس ظاهرة! ، ووقتها الثاني عند غيبوبتها بالكلية ، مع أنه **بالإجماع** كما تجده عند شراح الحديث لحديث المواقيت : أن أول وقت المغرب يكون بعد غياب القرص كاملًا ، ويدخل وقت العشاء بعد غياب الشفق الأحمر ! فقوله هذا ما قاله أحد من أهل العلم!! فهذا مما يدل على شذوذ فهمه للنصوص عن فهم أهل العلم لها.

فالمخالف يتلاعب بالنصوص ، ويتلاعب بأقوال العلماء ، وهاك مثالًا على تلبيسه عند كلامه عن هذا الحديث ، قال المخالف هداه الله تعالى (٧٢) :" قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم ج٢ ص٥٧٣ عن **آخر وقت العصر** : (وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى) اهـ ، يعني اصفرار الشمس"اهـ

وعند الرجوع لكلام القاضي رحمه الله تعالى نجده هكذا :" واختلف قول مالك في **آخر وقت العصر المختار** ، أهو القامتان أم الاصفرار ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، وآخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس" اهـ

فيفهم من هذا أن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر هو عند اصفرار الشمس ، وما بعد ذلك يكون وقت الضرورة وينتهي هذا الوقت بغروب الشمس ، بمعنى أن آخر وقت العصر هو غياب الشمس لا اصفرار الشمس ، واصفرار الشمس يكون آخر الوقت (الاختياري) وليس آخر وقت العصر بالإطلاق.

قال العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى :" وأما العصر: ففيها وقت اختياري، ووقت ضروري، أما الاختياري: فمن أول الوقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فهذا هو وقت الضرورة إلى أن تغيب الشمس، ولا يجوز التأخير إليه، فإن صلاها في ذلك الوقت فقد أداها في الوقت، لكن لا يجوز التأخير، لأن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس »ويقول في المنافق: «تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» فذكر ﷺ أن التأخير هو وصف المنافقين، فالمؤمن لا يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، بل يبادر فيصليها قبل أن تصفر الشمس في وقت الاختيار.

وأما المغرب: فوقته كله وقت اختيار أيضًا، من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، كله وقت اختيار، لكن تقديمها في أول الوقت أفضل، لأن النبي كان يصليها في أول الوقت عليه الصلاة والسلام، إذا غربت الشمس وأذن المؤذن أخر قليلا، ثم أقام عليه الصلاة والسلام وصلاها في أول الوقت، ولو أخرها بعض الشيء فلا بأس، ما دام أداها في وقتها، ووقتها ينتهي بغياب الشفق، فإذا غاب الشفق – وهو: الحمرة في جهة المغرب– انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأثم؛ لأنه

أخرها إلى وقت الضرورة.[1] " اهـ

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" وقت صلاة العصر من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر ، ويمتد وقت الضرورة إلي الغروب لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .متفق عليه[2] " اهـ

والقاضي عياض رحمه الله تعالى ذكر أول وقت المغرب كما في إكمال المعلم في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ثم شرح حديث سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ».

قال القاضي : "وقوله في صلاة المغرب : (إذا توارت بالحجاب) : الحجاب الستر ، وكل ما ستر فهو حجاب ، وقيل : حجاب الشمس : ضوؤها ، **فيكون على هذا تواريها بجملة قرصها وشعاعها** ، وهذا وما ذكره من الآثار تدل على مثابرته –عليه السلام–وأمره بالمبادرة إليها ، وقد تقدم الكلام في هذا..[3]"اهـ

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ٣٨٣).

(٢) انظر : رسالة في المواقيت ، ضمن مجموع الفتاوى للعثيمين (١٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٠١).

وكذلك حرّف كلام الطحاوي رحمه الله تعالى ، قال المخالف (ص٧٣) :" قلت : فقوله صلى الله عليه وسلم : (ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس) قال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٢ : (ففي هذا الأثر أن آخر وقتها حين تصفر الشمس) اهـ" انتهى.

أقول : الطحاوي رحمه الله تعالى يبين أن هذا وقت الاختيار وهو الوقت الفاضل أن تكون الصلاة من أول وقتها وآخر هذا الوقت الفاضل هو حين تصفرّ الشمس ، قال :" ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعدما يصير الظل قامتين ، **فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد**[1]" اهـ

فلا يعني أنه عند اصفرار الشمس يخرج وقت العصر –مطلقًا!- ، ويدخل وقت المغرب فيباح فيه الفطر ووقت صلاة المغرب**!!** فإن هذا جهل مركب ، وقد سبق نقل كلام أهل العلم كابن باز والعثيمين رحمهما الله تعالى أن وقت العصر له وقت اختيار ووقت ضرورة ، فمن لم يفهم هذا تخبط خبط عشواء في قراءة النصوص الشرعية.

وقول المخالف (ص٧٣) :" وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٣ : (ثبت أن آخر وقتها – **يعني : صلاة المغرب** – هو غروب الشمس) اهـ." انتهى

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠) ط، عالم الكتب.

أقول : من التلبيس إدراج قول المخالف : (يعني صلاة المغرب)! ، فإن الطحاوي رحمه الله هنا يذكر عن آخر وقت العصر لا المغرب ، فإنه ذكر حجة من قال بأن آخر وقت العصر هو غروب الشمس ، فالكلام متعلق بصلاة العصر ، لا المغرب كما زعم هذا المخالف!!

قال الطحاوي رحمه الله تعالى :" **قالوا** : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى[1] " اهـ

وقول المخالف (ص٧٣) :" وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ج١ ص٢٤٣ : (فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس) اهـ ، يعني : وهي طالعة " انتهى

أقول : مقصود الطحاوي رحمه الله تعالى ذكر حجة من ذهب إلى أن آخر وقت صلاة العصر أن تتغير الشمس ، ثم ذكر هذه الآثار التي احتجوا بها دلالةً على أنه إذا تغيرت الشمس – وهو وقت غروبها – دخل وقت النهي عن الصلاة حتى يغيب قرص الشمس ثم بعدها يدخل وقت صلاة المغرب ، وأنا أنقل كلام الطحاوي رحمه الله بطوله من (شرح معاني الآثار) من باب مواقيت الصلاة حتى يتضح كلامه وينكشف تلاعب المخالف ببتره كلام أهل العلم ، لكن الخلاصة هنا :-

أن الطحاوي رحمه الله ذكر أن هناك من قال بأن آخر وقت العصر اصفرار الشمس – وهو الاختيار – ، وآخرون قالوا بأن آخر وقت العصر غروب الشمس ، وآخرون قالوا بأن آخر وقت العصر حينما تتغير

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٥١) ط، عالم الكتب.

الشمس فذكر هذه الأقوال وحجج كل قول ، والطحاوي رحمه الله لما انتهى من ذكر هذه الأقوال ذكر فيما بعد وقت المغرب بكل جلاء ووضوح، قال :" وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب** "اهـ ، يعني غابت.

قال الطحاوي في (شرح معاني الآثار) باب مواقيت الصلاة[1] :"حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك»

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦- ١٥٣).

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدري يقول قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمني جبرائيل عليه السلام في الصلاة ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله ، وصلى العصر والفيء قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : الصلاة فيما بين هذين الوقتين » .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال : ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » .

ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة : «وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل ».

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال : «صل معي» فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تطلع الفجر ، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : حدثني رجل منهم : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد

الصلاة معه ، فصلى الصبح فعجل ، ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ، ثم صلى المغرب فعجل ، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل «ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أو لم ، وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت فيما بين هذين » .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا موسى قال : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه { عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال : «صل معنا» قال : فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر .

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ،

وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : «أين السائل عن وقت الصلاة» ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : «وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم » .

فأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس .

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فإن ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه ، وجابرا ، وأبا هريرة رضي الله عنه رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصودا به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ، فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله) يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضا ، (أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) ، ثم قال : «ما بين هذين وقت» فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعهما في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ، (ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر) .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر أنه محال أن يكون وقتا للظهر ، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر » .

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر.

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال : « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فاتت .

واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفرط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله » .

فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني .

وقد دل على ما ذكرنا ، ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة حدثنيه ثلاث مرات ، فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الأثر أن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وذلك بعدما يصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ، ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس ، فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن معبد ، قال ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن ذر قال : قال لي عبد الله : (كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ونصف النهار) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس)

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب) .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها »

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها " .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو يحيى ، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ، عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا طلعت الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار

فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار » .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه روي في هذا الحديث ، النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » ، فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت .

فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة ، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه ، فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة عن هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة

أصلا كنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » للدلائل التي شرحناها ، وبيناها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله " اهـ.

وكذلك من التلبيس والتلاعب بأقوال أهل العلم ، ما ذكره عن العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ، إذ قال المخالف (ص٧٣) :" وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التعليق على صحيح مسلم ج٣ ص٥٧٥ : (ويدخل وقت العصر إلى أن تصفر الشمس – وهذا وقت اختيار – ، وإلى الغروب – وهذا وقت ضرورة – ، فإذا غرب حاجب الشمس الأعلى دخل وقت المغرب ، إلى أن يغيب الشفق الأحمر ، يعني : إلى أن يصير مكان الغروب أبيض ليس فيه حمرة) اهـ " انتهى

أقول : واضح من كلام الشيخ رحمه الله تعالى : أن وقت العصر من أول وقت دخوله حتى اصفرار الشمس فيكون هذا وقت اختيار ، ثم من بعد الاصفرار إلى غروب الشمس هذا وقت ضرورة فالعصر له وقتين اختيار وضرورة ، فإذا غاب قرص الشمس الأعلى ، يعني بالكلية : دخل وقت المغرب وهذا أول وقت المغرب.

فماذا فعل المخالف هداه الله تعالى ؟! زعم أن الشيخ العثيمين من خلال هذا النص الذي استشهد به يقول أن وقت المغرب يبدأ منذ اصفرار الشمس ، فهذا الوقت الأول للمغرب! ، وعند غياب قرص الشمس بالكلية يكون الوقت الثاني للمغرب! فسبحانك يا رب هذا بهتان عظيم.

قال هداه الله (ص٧٤) :" قلت : فذكر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله **وقتين لصلاة المغرب ، فالوقت الأول عند اصفرار قرص الشمس ، وهي طالعة ،** والوقت الثاني عند خفاء قرص الشمس بالكلية ، فنأخذ بقوله هذا لأنه موافق للسنة والآثار وكفى.

قلت : فإذا اصفر قرص الشمس في جهة المغرب ، وهي مرتفعة عن الأرض بيسير قبل أن تختفي بالكلية ، فإنه يخرج وقت صلاة العصر ، ويدخل وقت صلاة المغرب وهذا أيضًا عند إفطار الصائم"انتهى

فنعوذ بالله من الجهل المركب ، والتلاعب بكلام أهل العلم ، ووضوح كلام العثيمين رحمه الله تعالى يغني عن الرد على سوء فهم فوزي لكلام الشيخ رحمه الله تعالى.

*****

(١٠) عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه سلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقا ل: (اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنوّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمر بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل ، أو بعضه)

أقول : هذا الحديث واضح في أول وقت المغرب وآخر وقت المغرب ، فأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس ، أي سقطت ، فالوجوب السقوط ، كما قال الله جل جلاله ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج :٣٦] يعني إذا سقطت بعد نحرها على جنبها فكلوا من هديكم .

والوقت الثاني – فتكون صلاة المغرب بين هذين الوقتين– قبل أن يقع الشفق.

والحديث واضح جدًا ، فماذا قال المخالف هداه الله تعالى؟

قال (ص١٥٥) :" قلت : فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً الغروب الكلي بقوله صلى الله عليه وسلم : (ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس) ، ثم أمره مرة ثانية بالغروب ، والشمس طالعة ، وهو نهاية وقت صلاة العصر ، بقوله صلى الله عليه وسلم (ثم أمره بالعصر ، والشمس بيضاء نقية ، لم تخالطها صفرة) ، أي : إذا اصفرت الشمس دخل وقت صلاة المغرب ، وهذا يسمى عند العرب غروبًا " انتهى !!

فهم منكوس وجهل مركب! ، الوقت الثاني للمغرب كما في الحديث قبل أن يقع الشفق فالوقت الأول حين يسقط قرص الشمس ، والوقت الثاني قبل أن يغيب الشفق ، فوقت دخول المغرب بين هذين الوقتين ، فما لنا ولوقت العصر بيضاء نقية لم تخالطها صفرة! ، فقارن رعاك الله تعالى بين شرح المخالف هداه الله تعالى وشرح العلماء للحديث وتأمل الحديث ، ستجده في واد وكلام أهل العلم في واد.

*****

(١١عن أيمن المكي قال : (دخلت على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فأفطر على عرق ، وأنا أرى الشمس لم تغرب) وفي رواية (فرآه يفطر قبل مغيب القرص!)

قال المخالف (ص٨١) :" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ج٣ ص٤١٦ :"وعن أيمن المكي : (أنه نزل على أبي سعيد الخدري ، فرآه يفطر قبل مغيب القرص) . رواه سعيد بن منصور"اهـ

أقول : قد بتر المخالف كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، إذ آخر الكلام مفسر لما جاء في الخبر (فرآه يفطر قبل مغيب القرص) ، قال الشيخ رحمه الله تعالى :" وعن أيمن المكي: أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب القرص. رواهن سعيد.

وهذا محمول على القرص الأحمر لا على نفس قرص الشمس." اهـ

فمغيب القرص المذكور إنما هو القرص الأحمر لا ذات قرص الشمس! والمعنى : أن أبا سعيد رضي الله عنه بمجرد غيبوبة قرص الشمس أفطر وهذا وقت الفطر ، ولم ينتظر غياب الحمرة إذ لا عبرة لبقاء الحمرة والصفرة في السماء ما دام غاب القرص كاملًا.

فأبى المخالف لسوء فهمه إلا أن يفتري على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :" قلت : أفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، **وقرص الشمس لم يغيب**.." اهـ.

فقارن بين قوله وبين قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي هو أعلم بالآثار وفقهها من المخالف وأمثاله هداهم الله تعالى.

*****

(١٢) عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال : (لقد رأيت رسول الله يفطر في شهر رمضان ، ويخيل إلي الشمس لم تغرب من تعجيل فطره).

قال المخالف هداه الله تعالى (ص٨٢) :" فقوله (ويخيل إلي الشمس لم تغرب) ، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يفطر ، وقرص الشمس لم يغب بالكلية .."اهـ

أقول : تخييل الشيء لم يقع لا يلزم منه عدم وقوعه ، إنما هو مجرد ظن ، وإنما قال سهيل رضي الله عنه ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع الناس في تعجيل الفطر – كما أرشدنا– وتبعه على ذلك أصحابه ومن سار على هديه في أول وقت الغروب، ولا يكون ذلك **إلا بعد غياب قرص الشمس كاملا** ، ودخول وقت الفطر وصلاة المغرب بعد غياب قرص الشمس بالكلية هو محل إجماع كما سبق بيانه ، فمن أين جاء

المخالف هداه الله تعالىٰ بقوله :" يدل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يفطر ، **وقرص الشمس لم يغب بالكلية** " ؟**!** ولا نحتاج **لفهمه** وإنما: من سبقه من أهل العلم من السلف في هذا القول؟**!** لا أحد ، ويكفي ذلك لرد فهمه المخالف لإجماع الأمة الإسلامية.

*****

(١٣) عن حاجب بن عمر قال : كنت أسمع الحكم بن الأعرج يسأل درهمًا أبا هند ، فيقول درهم : (كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين ، قد صلىٰ بهم معقل بن يسار رضي الله عنه ، فأتمارىٰ غربت الشمس أو لم تغرب).

قال المخالف (ص٨٥) :" وهذا الصحابي معقل بن يسار المزني رضي الله عنه يصلي بالناس ، **ولم تغرب الشمس بالكلية** ، مما يدل علىٰ أن وجود قرص الشمس ، أو بعضه يسمىٰ غروبًا عند السلف" اهـ

أقول : الأثر ذكره ابن أبي شيبة في المصنف في باب(من كان يرىٰ أن يعجل المغرب) ، وليس في الأثر دلالة علىٰ عدم غياب قرص الشمس بالكلية وإنما شك معقل رضي الله عنه لسرعة تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ، و الأثر حجة من يقول بتعجيل الصلاة في أول وقتها ، وأول وقتها هو غياب قرص الشمس كما هو معروف ، ومن عادة أهل البدع اتِّباع المتشابه، صدق الله ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ [آل عمران :٧].

وجاء في نفس الباب في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله تعالىٰ بإسناده : حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال : سألت أبي ، قلت : قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي ؟ فقال :" كان يصلي

المغرب إذا سقط القرص".

فهلّا أتيت بالأحاديث والآثار و بكلام أهل العلم بمثل هذا الوضوح بدلًا من التلاعب بالنصوص وبتر أقوال أهل العلم وتحريفها لتوافق هواك!

*****

(١٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال : (كان عبدالله رضي الله عنه يصلي المغرب ونحن نرىٰ أن الشمس طالعة ، قال : فنظرنا يومًا إلىٰ ذلك فقال : ما تنظرون؟ قالوا : إلىٰ الشمس ، قال عبدالله : هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ، ثم قال ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] فهذا دلوك الشمس)
قال المخالف (ص٨٨) :" قلت : فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يرىٰ أن الشمس قد غربت ، وهي لم تغب بالكلية ، وهذا الغروب عند العرب من وجه.."

وقال :" فالشاهد (ونحن نرىٰ أن الشمس طالعة) ، فهذا يسمىٰ غروبًا عند العرب ، ولذلك اعتبر ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا المستوىٰ للشمس من الأرض دخول وقت صلاة المغرب ، لأنها مالت جهة الغروب ، وأوشكت أن تلامس الأرض ، فصلىٰ صلاة المغرب ؛ لأن وقتها دخل شرعًا ، وصلّىٰ خلفه أصحابه وهم فقهاء الأمة من التابعين ، ولم ينكر أحد منهم عليه ، ولم يتخلفوا عن الصلاة خلف ابن مسعود رضي الله عنه فافهم لهذا ترشد " اهـ

وذكر ممن أخرج هذا الأثر الطحاوي رحمه الله تعالى في (شرح معاني الآثار) ، والذي فهمه الطحاوي رحمه الله تعالى والعلماء قاطبة – ولا يوجد بينهم خلاف! - أن وقت المغرب يكون **بعد غياب الشمس** ، وقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى هذا الأثر وغيره من الآثار ثم قال :" فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب ، حين تغرب الشمس، وهذا هو النظر أيضًا ؛ لأنا قد رأينا دخول النهار وقتا لصلاة الصبح ، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وعامة الفقهاء .."اهـ

فلم يفهم منه ولا أحد من أهل العلم ، أن هذا الأثر دليل على جواز الفطر قبل غياب قرص الشمس كاملاً! فالمخالف يتتبع ما جاء في النصوص والآثار من لفظة (غروب) ويحملها على المعنى اللغوي ، مع أن المقصود في الغروب الوارد في النصوص الشرعية – والذي يحمل معناها على الاصطلاح الشرعي كما سبق بيان ذلك– هو غياب القرص ، فجميع ألفاظ الغروب الواردة في تحديد الوقت الشرعي الذي يحل به الصوم والصلاة هي بمعنى الغياب ، فالغياب أعم من الغروب ، وقد روى الطحاوي رحمه الله تعالى بإسناده : حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس: " والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: ٧٨] قال: **ودلوكها حين تغيب** ، وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما[١] "

(١) انظر : شرح مشكل الآثار ح٩٨٣ (١/ ١٥٥).

فالأثر الذي احتج به المخالف والشاهد منه أن الدلوك بمعنى الغروب ، فالمقصود به غياب القرص على المعنى الأخص ، لأن هذا المعهود في الاصطلاحات الشرعية وقد ورد هذا في بعض الألفاظ كما سبق مما رواه الطحاوي رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله تعالى الخلاف في تفسير الدلوك عند تفسيره لسورة الإسراء الآية (٧٨) ، فقال القول الأول :" واختلف أهل التأويل في الوقت الذي عناه الله بدلوك الشمس ، فقال بعضهم: هو وقت غروبها ، والصلاة التي أمر بإقامتها حينئذ: صلاة المغرب ." ،ثم ذكر أدلة من قال بهذا ومنه الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والقول الثاني : "وقال آخرون: دلوك الشمس : ميلها للزوال ، والصلاة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامتها عند دلوكها: الظهر" ، و ذكر أدلة من قال بهذا ، ثم ورجح القول الثاني فقال :" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ : صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل، يقال منه: دلك فلان إلى كذا: إذا مال إليه." اهـ

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :"يأمر تعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة تامة ، ظاهرًا وباطنًا في أوقاتها ﴿ لدلوك الشمس ﴾أي : ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال ، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر.

﴿إلى غسق الليل﴾ أي : ظلمته ، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء[(١)] "اهـ

---

(١) انظر : الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين (٧/ ٨٦).

فإن قلنا بأن معنى الدلوك الغروب كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه فالمقصود به غياب قرص الشمس كاملا ، وإن قلنا بأن معنى الدلوك الميل على ما ذكره الإمام الطبري رحمه الله تعالى فلا إشكال حينها.

أما قولهم (ونحن نرى أن الشمس طالعة) أي يظنون طلوعها لبقاء الحمرة والصفرة في الأفق رغم غيبوبة قرص الشمس ، وقد سبق بيان أن ذلك لا يلتفت إليه ، وهذا من سرعة تعجيل ابن مسعود رضي الله عنه للفطر بعد غيبوبة القرص في الأفق كاملاً .

*****

(١٥) عن حميد الطويل قال : (كنا عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان صائمًا فدعا بعشائه ، فالتفت ثابت البناني ينظر إلى الشمس ، وهو يرى أن الشمس لم تغب ، فقال أنس لثابت : لو كنت عند عمر رضي الله عنه لأحفظك) يعني : لغضب عليك.

قال المخالف (ص٩٢) في الحاشية (١) :" قلت : ولا يستطيع أحد ممن يزعم أنه يعجل الفطر في هذا الزمان ممن ينتسب إلى العلم ؛ أن يفطر وقرص الشمس لم يغيب ، لأن يصيبه وسواس في نفسه ، هل صومه صحيح ، أو لا ؟! ، بل هؤلاء لم يفطروا بغروب الشمس بالكلية ؛ لأنهم يفطرون مع الأذان الذي هو متأخر عن غروب الشمس.." اهـ

أقول : اغلب الناس اليوم يعجلون الفطر ولله الحمد والمنّة اتّباعًا للسنة النبوية ، أما أنهم لا يستطيعون أن يفطروا وقرص الشمس لم يغب! فهذا هو الحق والصواب ، إذ إن وقت دخول المغرب بغيبوبة قرص الشمس بالكلية لا قبل ذلك قال ابن قاسم في (حاشيته على الروض) :" (ويليه وقت المغرب) مصدر غربت الشمس غروبا، ويطلق على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها، وتسمى صلاة الشاهد، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال، وأجمعت عليه الأمة، **والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، ونقل ابن المنذر وخلائق الإجماع عليه،** لما في الصحيحين وغيرهما إذا غربت وتوارت بالحجاب، ولغير من الأحاديث ويتحقق بإقبال ظلمة الليل من المشرق، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم، وفي المبدع: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق .[(١)]"اهـ

وسُئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى –الذي يدعي المخالف أنه من تلاميذه! -:" بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول هذا السائل إذا صلت المرأة في بيتها قبل آذان المؤذن بدقائق أو وافقت المؤذن في منتصف الصلاة هل تعيد صلاتها أم لا أفتونا في ذلك جزاكم الله خيرا.

أجاب الشيخ: "العبرة في الصلاة بدخول الوقت لا بأذان المؤذن ؛ وذلك لأن بعض المؤذنين قد يتقدم قليلاً بعض الوقت لظنه أن الوقت قد دخل ، إما بالنظر إلى الساعة أو لغير ذلك من العلامات ، وهو لم يدخل ، وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين أو ثلاث أو خمس أو عشر كما هو مسموعٌ الآن ، فالعبرة بدخول الوقت ، إذا صلت المرأة أو الرجل قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة فصلاته غير

(١) انظر :حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٧٣)

مقبولة ، أي لا يسقط بها الفرض حتى لو أنه كبر للإحرام ثم دخل الوقت بعد تكبيرة الإحرام مباشرة فإن الصلاة لا تنعقد فرضاً ولا تبرأ بها الذمة.

مثال ذلك : رجل يشاهد الشمس عند الغروب وقد غرب أكثر قرصها فقام يصلي المغرب فلما كبر تكبيرة الإحرام غاب بقية القرص ، فنقول لهذا الرجل : إن صلاتك لا تقبل لا فريضة ولا نافلة ،أما كونها لا تقبل فريضة : فلأنه كبر للإحرام قبل دخول الوقت، وأما كونها لا تقبل نافلة : فلأنه كبر لنافلةٍ في وقت النهي فلا تقبل ؛ لأن أوقات النهي لا يصح فيها النفل المطلق الذي لا سبب له هذا إذا كان عن جهل ، أما إذا كان متعمداً يعني يعلم أنه لا تصح صلاة المغرب إلا إذا غاب قرص الشمس كله ثم كبر تكبيرة الإحرام لصلاة المغرب قبل أن يغيب القرص كله فإن هذا يكون آثماً لأن في هذا استهزاءٌ بالله عز وجل أي بشريعة الله ، وخلاصة الجواب : أن نقول لهذه المرأة انتظري لا تصلي قبل أن يؤذن ولا تعتدي بآذانٍ يكون قبل الوقت وإذا شككتي في كون هذا الآذان قبل الوقت أو في الوقت فانتظري حتى تتيقني أو يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل[1]." اهـ

ولو أردت سرد كلام أهل العلم لفعلت ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق! ، والأمة ليست ملزمة بالفهم السقيم -الذي يتبناه المخالف- الشاذ عن إجماع الأمة فالرجل أُتيَ من قِبل **سوء فهمه** للنصوص.

*****

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب / فتاوى الصلاة.

(١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب).

قال المخالف (ص١٦٢) :" فذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفة الغروبين في حديث واحد : الأول : الغروب مع ظهور قرص الشمس ، بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا طلع حاجب الشمس) ، والحاجب هنا هو : الحاجب الأسفل من قرص الشمس.

الثاني : الغروب الكلي ، وهو خفاء قرص الشمس : بقوله صلى الله عليه وسلم (فأخروا الصلاة حتى تغيب) أي بالكلية." انتهى

أقول : وهذا من عجائب الاستدلال والفهم ! فالحديث فيه بيان وقتين محذورين لا يُصلى فيهما وعلل النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك وقت طلوع وغروب الشمس بين قرني الشيطان كما جاء في صحيح البخاري ومسلم : «ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان[(١)]» فأول الوقت : وقت طلوع أعلى حاجب الشمس لا أسفله كما أدعى فقد جاء في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[(٢)]».

---

(١) أخرجه : البخاري (ح٣٢٧٣) ومسلم (ح١٩٢٥).

(٢) أخرجه : البخاري (ح٥٨٣) ومسلم (ح١٩٢٦) واللفظ له.

والطلوع -والذي هو الشروق- ، يكون بعد صلاة الصبح فالحديث لفظه صريح (طلوع) أي شروق الشمس ، فجعله المخالف (غروبًا !).

والوقت الثاني المذكور في الحديث : وقت غياب أسفل حاجب الشمس عند الغروب.

ورغم أن الحديث واضح بيّن فيما ذكرت، إلا أن تخبط وخلط المخالف هداه الله تعالى هنا فيه أبين! مع أنه بعد عدة صفحات ذكر الصواب وأن الشق الأول من الحديث في طلوع الشمس أي وقت الشروق ، والشق الثاني عند الغروب ، فالله أعلم عن سبب تناقضه واضطرابه.

*****

(١٧) عن مجاهد قال : (إن كنت لآتي ابن عمر بفطره ، فأغطيه استحياءً من الناس أن يروه).

(كنت آتي ابن عمر بشرابه ، وإني لأخفيه من الناس من تعجيله إفطاره)

(إن كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس ، وما به إلا الحياء يقول : من سرعة ما يفطر).

قال المخالف (ص٢١٤) :" وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا اليوم أفطر على أمر غير معتاد لسرعته ، وهو أنه عجّل الفطر مع وجود قرص الشمس ، وإلا لماذا يستتر عن أعين الناس إذا أفطر مع غروب الشمس بالكلية ؟! ، لأن الناس اعتادوا في الفطر بغروب الشمس بالكلية وهذا أمر مألوف لديهم ، وإنما الإنكار عليه إذا أفطر مع وجود قرص الشمس فخاف من ذلك لجهلهم ، فأمر مجاهدًا أن يغطيه استحياء من الناس أن يروه على هذه الحالة " اهـ

أقول : ليس في هذه الآثار دلالة صريحة على أنه يعجل الفطر بوجود قرص الشمس كما يدعي المخالف هداه الله تعالى ، والحديث محتمل أن فعله هذا لأنه قد قل في زمنه ذلك مَن يعجل الفطر أول مغيب قرص الشمس كاملًا مع بقاء الحمرة والصفرة في السماء لظنهم بأن وقت الفطر يكون عند دخول الظلام -على أن هذا ليس مطرد على جميع الناس- ، وعليه فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال كما في القاعدة المعروفة عند أهل العلم ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" ثم على احتمال تساوي الأمرين ، فالقاعدة عند العلماء إنه **إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال** ، فيسقط الاستدلال بهذه الآية ، فنرجع إلى براءة الذمة[1] " اهـ ، وقال :" **والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به..**[2] "اهـ.

فالآثار ليست صريحة في فطره قبل غياب قرص الشمس ، وقد ذكره ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في باب (تعجيل الفطر) ، فلو كان فيه دلالة على أنه قد أفطر قبل مغيب قرص الشمس كاملًا ، لجعلوا في مصنفاتهم بابًا في تعجيل الفطر **قبل غياب قرص الشمس!**

وعلى العموم تبقى هذه الآثار غير صريحة فيما ذهب إليه المخالف هداه الله تعالى ، والأخذ بالمحكم **المجمع عليه** أولى من الأخذ بالمتشابه خصوصًا إن كان القول به شذوذ عن أمة الإسلام كما هو حال المخالف في خرقه إجماع المسلمين أن وقت دخول صلاة المغرب الذي يحل به فطر الصائم بعد غياب قرص الشمس بالكلية.

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣١٨).

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣١٩).

فما سبق هي أبرز الأدلة التي رأيت أنها مشتبهة على هذا المخالف وتشتبه على غيره ، وتركت بعض الأدلة التي استدل بها لأنها غير صريحة في مسألتنا ، وبعضها لا خلاف فيها على أن من السنة تعجيل الفطر ، إلا أنه يأتي بتفسيرات من عنده ويزعم أنها دالة على الفطر قبل غياب القرص ! والمتأمل لها يغنيه من الانشغال بفهم هذا المخالف هداه الله تعالى ، والخلاصة :-

❋أن أغلب ما استدل به المخالف هداه الله تعالى في تجويزه للفطر قبل مغيب قرص الشمس ليست نصًا صريحًا في ذلك.

❋ أنه خالف إجماع الأمة الإسلامية في توقيت وقت دخول المغرب الذي يحل به الفطر.

❋ يتلاعب بكلام أهل العلم ويحرفها بما توافق هواه.

❋ أن السنة تعجيل الفطر عند أول غياب قرص الشمس **كاملًا ،وأنه محل إجماع** ولا خلاف فيه حتى مع المخالف وإنما الخلاف : في فهمه لبعض النصوص فزعم جواز الفطر قبل غياب القرص فشذ بهذا عن الأمة.

هذا ما لزم بيانه على عجالة ، والقدر فيه كفاية لمن أراد الله له التوفيق والهداية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم الفراغ منه ليلة ٢١/ ٩/ ١٤٣٩هـ

وكتبه : أبو عائشة السلفي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

المحتويات